



تصنيف الدعاوى القضائية

(نظام ناجز)

تنسيق:

المحامي مروالمستشار الشرعي والقانوني

سليمان سالم سليمان الغزواني

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: محاكم الأحوال الشخصية

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في جميع المنازعات القائمة بسبب عقد الزوجية، أو القرابة، أو الوصايا والأوقاف، أو الإرث، أو الولاية على النفس أو المال، وفيما نشأ عنها، وفي العقوبات المنصوص عليها في نظام الولاية على أموال القاصرين وفق المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

وتختص النظر بالآتي:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية ومنها:

- ١- إثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.
 - ٢- إثبات الوقف، والوصية والنسب والغيبة والوفاة وحصر الورثة.
 - ٣- الإرث وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو غائب.
 - ٤- إثبات تعيين الأوصياء وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء ورفعهم عنهم.
 - ٥- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
 - ٦- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.
- ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
- ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.



التصنيف العام للدعاوى التابعة لمسائل الأحوال الشخصية

١- دعوى إثبات رضاع أو مصاهرة:

هي الدعاوى المقامة بطلب إثبات الرضاع أو المصاهرة.

٢- دعوى إقامة حارس قضائي:

هي الدعاوى المقامة في تركة أو في وقف أو وصية أو أموال فاقد الأهلية بشأن وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعيينه الدائرة إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

٣- دعوى تعويض:

هي الدعوى المقامة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة في مسائل الأحوال الشخصية.

٤- دعوى مطالبة بأتعاب محامين أو وكلاء:

هي الدعاوى المقامة للمطالبة بأتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية أو استرجاعها.

٥- دعوى مطالبة بمستندات:

هي الدعاوى المقامة ضد من بحوزته الوثائق الرسمية الخاصة بالمدعي أو المعني باستخراجها كمستندات الزوجة، أو الأولاد، أو فاقد الإدراك، أو ذات العلاقة بالطرفين كمستندات التركة.

٦- دعوى معارضة على صك إنهائي:

هي دعاوى المعارضة على صكوك الإنهاء بعد ثبوتها بطلب تعديلها أو إلغائها.

٧- دعوى منع من السفر:

هي الدعوى المقامة بطلب منع شخص من السفر إلى خارج المملكة متى قامت أسباب تؤخر الحق أو تعرضه للخطر بشأن حق متعلق بالأحوال الشخصية.

٨- دعوى هبة أوجوع عنها:

هي الدعاوى المقامة ضد أحد الزوجين أو أهلها أو أحد الورثة لإثبات الهبة (الهدية) أو ردها أو نقضها.



دعاوى الأوقاف والوصايا

١- دعوى إبطال وقف أو وصية:

هي الدعوى المقامة من الوارث أو ذي مصلحة ضد الواقف أو ورثته أو ورثة الموصي بشأن إبطال وقف أو وصية.

٢- دعوى إثبات وقف أو وصية:

هي الدعوى المقامة من الناظر، أو الوارث، أو المستحق، أو ذي مصلحة ضد الواقف أو ورثته أو ورثة الموصي بشأن إثبات وقف أو وصية.

٣- دعوى استحقاق في وقف أو وصية:

هي الدعوى المقامة من المستحق في الوقف أو الوصية بطلب إثبات استحقاقه أو تسليمه نصيبه.

٤- دعوى عزل ناظر وقف أو وصية:

هي الدعوى المقامة من الوارث أو المستحق ضد الناظر أو الوصي بطلب عزله عن نظارة الوقف أو الوصية لمسوغ شرعي.

٥- دعوى محاسبة ناظر وقف أو وصية:

الدعوى المقامة من الوارث، أو المستحق ضد الناظر، أو الوصي، أو المتصرف في الوقف أو الوصية بشأن محاسبته في تقصيره أو إخلاله بالوقف أو الوصية.



دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة

١- دعوى أجره رضاع أو حضانة:

هي الدعاوى المقامة في المطالبة بأجره رضاع طفل أو حضانة صغير.

٢- دعوى تسليم صغير لحاضنه:

هي الدعوى المقامة لتسليم الطفل أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

٣- دعوى حضانة:

هي الدعاوى المقامة في حضانة الأولاد القاصرين سناً أو عقلاً.

٤- دعوى رؤية صغير:

هي الدعاوى المقامة من أحد الأبوين أو الأقارب في رؤية الطفل.

٥- زيادة نفقة أو إنقاصها أو إلغائها:

هي الدعاوى المقامة للمطالبة بزيادة النفقة أو إنقاصها أو إلغائها.

٦- دعوى زيارة أولاد أو غيرهم:

هي الدعاوى المقامة في زيارة القريب القاصر سناً أو عقلاً.

٧- دعوى نفقة:

هي الدعاوى المقامة في المطالبة بالنفقة أو أجره السكن الماضية أو المستقبلية.



دعاوى النكاح والفرقة

١- دعوى إثبات رجعة:

هي دعوى ترفعها الزوجة أو الزوج لإثبات الرجعة بعد الطلاق.

٢- دعوى إثبات طلاق:

هي دعوى مقامة من الزوجة لطلب إثبات طلاق وقع في الماضي.

٣- دعوى إثبات نكاح:

هي الدعاوى المقامة من أحد الزوجين لإثبات الزواج غير الموثق لدى جهة رسمية.

٤- دعوى خلع:

هي دعوى ترفعها الزوجة على زوجها لطلب الخلع بعوض تدفعه.

٥- دعوى صداق:

هي دعوى المطالبة بالصداق أو جزء منه أثناء قيام الزوجية أو بعد الفرقة.

٦- دعوى عفش الزوجية:

هي دعوى مقامة من أحد الزوجين للمطالبة بالمنقولات المتروكة في بيت الزوجية.

٧- فسخ نكاح:

هي الدعاوى المقامة لطلب فسخ عقد النكاح لمسوغ شرعي.



دعاوى الولاية

١- دعوى إثبات نسب أو نفيه:

هي الدعوى المقامة ضد أحد قرابة المدعي بطلب إثبات النسب، أو ضد من ألحق به نسبه بطلب نفيه؛ لانتفاء موجهه.

٢- دعوى إذن سفر:

هي الدعوى المقامة ضد الولي أو الحاضن أو من تربطه به قرابة بطلب الإذن بالسفر إلى خارج المملكة.

٣- دعوى حجر أو رفعه:

هي الدعوى المقامة ممن له مصلحة ضد من به سفه أو عته، بطلب منعه من التصرفات المالية، أو طلب المحجور عليه رفع ذلك؛ لانتفاء موجهه.

٤- دعوى عزل ولي:

هي الدعوى المقامة ضد الولي على القاصر سناً أو عقلاً بتنحيته عن الولاية لموجب شرعي.

٥- دعوى عضل:

هي دعوى مقامة من المرأة - أو من له مصلحة - ضد ولها الذي امتنع عن تزويجها من كفئها، بطلب إثبات العضل، ونقل ولاية التزويج.

٦- دعوى محاسبة ولي:

هي الدعوى المقامة ضد الولي على القاصر سناً أو عقلاً بشأن التصرفات التي قام بها تجاه المولى عليه أو ماله، والمطالبة باستيفاء الحق منه.



دعاوى قسمة التركات

١- دعوى قسمة تركة أكثر من ١٠٠ مليون ريال:

هي الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد البقية بطلب تسليم النصيب الشرعي من تركة المورث التي تزيد عن مئة مليون ريال، سواء كان عقار، أو منقول، أو أثمان، أو نقد، أو أسهم.

٢- دعوى قسمة تركة عقارية:

هي الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد البقية بطلب تسليم النصيب الشرعي من عقار المورث.

٣- دعوى قسمة تركة مالية:

هي الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد البقية بطلب تسليم النصيب الشرعي من تركة المورث غير العقارية كالنقد، أو الأسهم، أو الأثمان، أو المنقول.

٤- دعوى محاسبة وكيل وارث:

هي الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد الوارث المتصرف في التركة بموجب وكالة بطلب الإفصاح أو تسليم نصيبه من التركة، أو إخلاله بما تصرف به بموجب الوكالة.



ثانيًا: محاكم التنفيذ دعوى الإعسار أو الملاءة

١- دعوى الإعسار:

هي دعوى مقامة من المنفذ ضده في مواجهة طالبي التنفيذ لإثبات عدم القدرة على السداد.

٢- دعوى الملاءة:

هي دعوى يقيمها طالب التنفيذ في مواجهة المنفذ ضده بعد ثبوت إعساره لإثبات ملاءته وقدرته على السداد ولو جزئياً.

منازعات شكلية

١- عدم توفر شرط شكلي للسند أو تزويره أو إنكار التوقيع:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده لإبطال السند التنفيذي لعيب في الشروط الشكلية للسند أو تزويرها حسب نوع السند أو إنكار التوقيع عليه.

٢- عدم الصفة:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده لوقف التنفيذ لعدم صفته أو لعدم صفة طالب التنفيذ.



منازعات غير شكلية

١- الإبراء بعد صدور السند التنفيذي:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب إثبات التنازل الصادر من طالب التنفيذ بعد صدور السند التنفيذي.

٢- التأجيل بعد صدور السند التنفيذي:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات تأجيل الحق في السند التنفيذي.

٣- الحوالة بعد صدور السند التنفيذي:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات إحالة طالب التنفيذ على طرف ثالث فيما يتعلق بالحق محل التنفيذ.

٤- الصلح بعد صدور السند التنفيذي:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب إثبات صلح صدر بينه وبين طالب التنفيذ بعد صدور السند التنفيذي.

٥- المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات أن المال المحجوز يفوق الدين الذي عليه ورفع الحجز عن الزائد.

٦- المقاصة بموجب سند تنفيذي:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب خصم مبلغ المطالبة التي بينهما من مبلغ آخر ثابت له بسند تنفيذي على طالب التنفيذ.

٧- الوفاء بعد صدور السند التنفيذي:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده لإثبات وفاء مبلغ المطالبة أو جزء منه بعد صدور السند التنفيذي.



٨- امتناع شاغل العقار عن الإخلاء لحمله سند تنفيذي:

هي دعوى يقيمها شاغل العقار في مواجهة طالب التنفيذ يمتنع فيها عن إخلاء العقار الصادر بشأنه أمر قضائي بالإخلاء في غير مواجهته لحمله سندا تنفيذيا يتيح له البقاء في العقار محل الإخلاء.

٩- تواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعر المزاد:

هي دعوى يتقدم بها طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو غيرهما لطلب إثبات التواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعره.

١٠- رد ما استوفى خطأ.

١١- صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته:

هي دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب النظر في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته.

١٢- عيب في العين المباعة:

هي دعوى يقيمها مشتري العين المباعة عن طريق المحكمة ويدعي وجود عيب فيها، في مواجهة طالب التنفيذ والمنفذ ضده.

١٣- دعوى التعويض:

هي دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التنفيذ كالتعويض عن المنع من السفر والحجز التحفظي و اتعاب المحامي.

(لا يشمل أتعاب المحاماة التي تقام بين المحامي وطالب التنفيذ).

١٤- المنازعة في أجره الحارس القضائي أو محاسبته أو استبداله:

هي دعوى يقدمها أحد طرفي التنفيذ أو الحارس القضائي للمنازعة في أجره الحارس القضائي أو استبداله أو محاسبته.



ثالثاً: المحاكم الجزائية

تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية.

وتختص المحكمة الجزائية بالفصل في الآتي:

- أ- جميع القضايا الجزائية.
- ب- جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.
- ج- إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

الطلبات القضائية

١- منع من السفر:

هي دعوى يتقدم بها ذو الصفة على المدعى عليه خوفاً من ضياع حقه بسفره خارج البلاد، وذلك قبل إقامة الدعوى الأصلية.

(فيما هو من اختصاص المحكمة الجزائية).

٢- إثبات تنازل:

هو إنهاء جزائي يتعلق بإثبات تنازل المجني عليه أو ورثته عن القصاص أو حد القذف.



التعزير

١- إتلاف ممتلكات:

هي دعوى في جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة التي ترتب عليها إتلاف.

٢- سحر أو كهانة أو شعوذة:

هي المطالبة بالعقوبات التعزيرية فيما لا يشمل الحد من الجرائم المرتبطة بالسحر والكهانة والشعوذة.

٣- تشهير أو تشويه سمعة:

هي دعوى فيمن نشر أو أفصح عن معلومة أو واقعة عن الغير بشكل غير مشروع.

٤- إطلاق نار:

هي دعوى في جرائم إطلاق النار.

٥- ابتزاز:

هي دعوى في جريمة استغلال ما في الحيازة مما يخص الآخرين للضغط عليهم بغرض الحصول منهم على أمور غير مشروعة.

(محاولة الجاني تحصيل أمر مادي أو معنوي من شخص أو جهة، بالإكراه أو التهديد، بفضح سر من وقع عليه الابتزاز).

٦- التحرش:

هو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

٧- انتحال شخصية الغير:

هي دعوى في طلب تعزير من قام بانتحال شخصية غير شخصية رجل السلطة العامة لأي دافع من الدوافع.



٨- انتهاك حرمة مكان:

هي دعوى تقام ضد المدعى عليه لدخوله مكان له حرمة بدون إذن.

٩- تخبيب:

هي دعوى ضد المدعى عليه لإفساد العلاقة الزوجية أو محاولة ذلك.

١٠- خطف:

هي دعوى لاحتجاز أو نقل شخص من مكان لآخر على وجه الإكراه أو المخادعة.

١١- خيانة الأمانة:

هي دعوى في طلب تعزير من أوّتمن على شيء فخان هذه الأمانة بالتعدي أو التفريط.

١٢- شكوى أو دعوى كيدية:

هي دعوى في طلب تعزير من تقدم بدعوى أو شكوى كاذبة أو كيدية.

١٣- سب أو شتم:

هي دعوى التلطف على الغير على سبيل الذم والقدح بغير ألفاظ القذف.

١٤- شهادة زور:

هي دعوى في جرائم الشهادات الكاذبة لدى الجهات المختصة.

١٥- قتل:

هي دعوى في جرائم القتل أو الشروع فيه للمطالبة بتعزير الجاني.

١٦- مضاربة أو اعتداء جسدي:

هي دعوى الاعتداء على الغير في بدنه.

١٧- نصب أو احتيال:

هي دعوى في جرائم الاستيلاء على ملك الغير بطريق الحيلة.



١٨- التستر على جريمة أو مجرم:

هي دعوى لكتمان المعلومات اللازمة عن الجاني أو جنايته عن السلطة العامة.

١٩- نظام الحماية من الإيذاء:

هي المطالبة بالحق الخاص في الدعوى المقامة ضد مخالف نظام الحماية من الإيذاء، حسب ما ورد في المادة الأولى من النظام.

تعريف جريمة الإيذاء:

هي كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية.

ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

٢٠- الجرائم المعلوماتية:

هي المطالبة بالحق الخاص في الدعوى المقامة ضد مخالف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فيما تختص فيه المحاكم الجزائية.

تعريف الجريمة المعلوماتية:

هي أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية مخالفاً الأحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.



٢١- نظام مكافحة جريمة التحرش:

المطالبة بالحق الخاص في الدعوى المقامة ضد مخالف نظام مكافحة جريمة التحرش فيما تختص به المحكمة الجزائية

تعريف التحرش:

كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

٢٢- جرائم العرض:

دعاوى طلب التعزير في الممارسات غير الأخلاقية كإقامة العلاقات المحرمة والخلوة غير الشرعية والاستدراج لغرض الفاحشة، والقوادة وإشاعة الفاحشة ونحوه من الممارسات.

(جرائم العرض غير الواردة في تصانيف مستقلة).

٢٣- تهديد:

هي دعوى في جرائم توعد الآخرين بما يؤذيهم.

٢٤- النظام العام للبيئة:

هي دعوى تقام ضد كل مخالف للنظام العام للبيئة ولأئحته.

الحدود

١- القذف:

هي دعوى الرمي بالزنا واللواط تصريحاً أو كتابة.

٢- السرقة:

هي دعوى للمطالبة بعقوبة حد السرقة ضد من أخذ شيء بدون إذن مالكة.



رابعاً: المحاكم العامة

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ – الدعاوى المتعلقة بال عقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى إقام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب- إصدار صكوك الاستحكام والتعديل عليها.

ج – الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

أخرى

١- إثبات عقد:

هي المطالبة بإثبات حصول عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه.

٢- رفع ضرر أو التعويض عنه:

هي مطالبة برفع ضرر ممن له مصلحة في الدعوى.

٣- رد العين:

هي دعوى مطالبة برد العين التي لدى المدعى عليه.

٤- عقد استصناع:

هي مطالبة في عقد على عمل معين موصوف في الذمة، يتولى العامل فيه توفير المواد مع العمل بثمن معلوم يدفعه الطرف الآخر.

٥- فسخ عقد أو بطلانه:

هي مطالبة بفسخ عقد مبرم بين طرفين، أو أكثر، أو إثبات انفساخه، أو بطلان العقد.



٦- قسمة منافع (مهايأة):

هي المطالبة بقسمة منفعة مشاعة في عين، لينتفع بها الشركاء مهايأةً زماناً أو مكاناً على صفة محددة.

٧- مطالبة بمستندات:

هي المطالبة بتسليم مستندات ورقية سواءً كانت رسمية أو عادية.

(فيما هو من اختصاص المحكمة العامة).

٨- التحكيم (الاستئناف):

هي دعوى في منازعات التحكيم.

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١ – اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة.
- ٢ – هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.
- ٣ – المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.



الإنهاءات

١- رد اعتبار (إثبات الاستقامة بعد السابقة الجنائية):

هي إثبات الاستقامة بعد السابقة الجنائية.

٢- إثبات عدم تملك مسكن/بيت:

هو إنهاء يتضمن طلب إثبات عدم تملك المنهي لأي سكن، ويكون بناء على طلب من جهة رسمية.

٣- التوثيق لإثبات الحالة أو شهادة يخشى فواتها في غير:

هو طلب من منهي لاستيثاق حق يُخشى زوال دليله في غير خصومة.

٤- تنازل عن أرش إصابة أو دية (غير العمد وشبه العمد):

هو إنهاء يتضمن تنازل صاحب الحق في حادث مروري ونحوه، عن الدية أو أرش الإصابة بمقابل أو بدون، فيما إذا كان القتل أو الإصابة عن طريق الخطأ.

(لا يلزم فيها حضور المتنازل عنه إذا كان التنازل بدون مقابل).

٥- وثيقة تملك مؤقت لغرض التعويض:

هو طلب إنهاء لإثبات تملك مؤقت لعين أو عقار لا يملك المنهي له صك أو مستند على تملكه، ويستخرج لأجل التعويض فقط عند الكوارث أو النزاع ونحو ذلك، ولا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام أو وثائق التملك الصادرة من الجهات الرسمية.



الدعاوى المستعجلة

١- الحراسة القضائية:

هي مطالبة بوضع الأموال المتنازع عليها تحت يد من يتكفل بحفظ المال وإدارته.

٢- منع من السفر:

هي المطالبة بمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أداءه.

(فيما هو من اختصاص المحكمة العامة).

٣- وقف الأعمال الجديدة:

هي دعوى يطلب فيها المدعي وقف أعمال جديدة شرع فيها المدعى عليه من شأنها الإضرار بالمدعي.

(فيما تختص به المحكمة العامة).

٤- أجره الأجير اليومية أو الأسبوعية

٥- استرداد حيازة عقار:

هي طلب ممن كان العقار بيده وأخذ منه، إعادته إليه

٦- التوثيق لإثبات الحالة أو شهادة يخشى فواتها:

هي دعوى من صاحب مصلحة ولو محتملة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، أو إثبات شهادة يخشى فواتها في مواجهة الخصم

٧- منع التعرض للحيازة:

هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار

٨- حجز تحفظي:

هو طلب الدائن بوضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء تفادياً لخطر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه خشية تهريب المدين لأمواله، بإخفائها أو التصرف فيها.



العقارية

١- إخلاء عقار:

هي مطالبة بإخراج واضع اليد من عقار مملوكة منفعته للمدعي.

٢- استطرأق:

هي مطالبة بإلزام المدعى عليه بفتح طريق أو إعادته إلى ما كان عليه.

٣- تداخل عقارات:

هي منازعة في ملكية جزء من عقارين متجاورين بسبب التداخل.

٤- حق الشفعة:

هي مطالبة بحق الشفعة في عقار مباع من الشريك في العين، أو المشارك في المرافق، أو المجاور.

٥- ملكية عقار:

مطالبة بإثبات ملكية العقار الذي بيد المدعى عليه أو جزء منه بأي سبب من أسباب التملك كالشراء والهبة ونحوه

(لا يدخل في ذلك دعوى تداخل العقارات وطلبات صكوك الاستحكام، ولا الهبة بين الزوجين أو الهبة لو ارث).

٦- رفع اليد ضد جهة حكومية:

دعوى في منازعات وضع اليد على عقار ممن يدعي ملك العين دون أن يكون بيده صك تملك إذا أقيمت ضد الجهات الحكومية. (لا يقصد بهذا النوع استرداد الحيازة بين الأفراد).

٧- قسمة عقارات مشتركة:

هي دعوى في عقار مملوك لأكثر من شخص؛ يتقدم بها أحدهم أو بعضهم ضد بقية الشركاء؛ مطالباً بقسمة الإيجار، وتسليمه حصته من العقار.

لا يدخل في هذا التصنيف: أ- العقار المشترك بإرث ولم يسبق قسمته. ب- العقارات المملوكة للشركات الخاضعة لنظام الشركات. ج- قسمة التراضي.



٨- مساهمة عقارية:

هي المطالبات المتعلقة بالمساهمات التي تم التعاقد عليها بين طرفين فأكثر، يسمى أحدهما مساهماً والآخر مديراً للمساهمة، ويتولى مدير المساهمة بموجبه المتاجرة في عقار معين، وتكون الأسهم متساوية، ويشترك ملاك الأسهم في الربح والخسارة، ويشمل ذلك الدعاوى المتصلة بالمساهمات العقارية اتصالاً لا يقبل التجزئة، والدعاوى الناشئة عنها أو المترتبة عليها، الداخلة ضمن اختصاص المحاكم العامة والخارجة عن اختصاص لجنة المساهمات العقارية (تصفية).

٩- مسايليل أوحى:

هي دعوى في المنازعات العقارية التي تتعلق بالخلاف حول مسيل المياه إلى المزارع، أوحى المزارع، مما يكون الخلاف فيه باعتباره مرفقا للمزرعة وليس مشمولاً بصك تملك المدعي للعقار.

١٠- مقاولات إنشاء مباني:

هي دعوى في منازعات أعمال مقاوله إنشاء المباني التي تعدل من حالة العقار، التي تقام على غير التاجر أو على التاجر لأعماله غير التجارية الأصلية أو التبعية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: البناء، والترميم، والهدم، والحفر.

يخرج من هذا التصنيف: ما إذا كان المدعى عليه تاجراً، وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكا للعقار أم لا.



المالية

١- إثبات رهن أو بيع المرهون:

هي مطالبة المدعي بإثبات رهن أو بيع العين المرهونة من غير العقار، وتسليمه مبلغ الدين من ثمنها إذا عجز أو امتنع المدين عن سداد الدين، ما لم يكن سبب الدين تجارياً بالنسبة للمدين.

٢- تعويض:

هي دعوى في طلب تعويض عن أضرار.

(لا تشمل أضرار التقاضي وأتعاب المحاماة ومصروفات الدعوى).

٣- دعوى رد مسروق:

هي مطالبة المسروق منه للسلارق بإعادة ما سرقه، أو بدله.

٤- عارية:

هو أن يسلم شخص لأخر عينا لكي ينتفع بها بلا مقابل، ثم يرفض إعادتها أو تفقد أو تتلف، فيطلب إلزامه بإعادتها، أو بقيمتها.

٥- قرض أو سلف:

المطالبة برد مبلغ قرض أو سلف.

٦- هبة في غير عقار:

مطالبة بإثبات هبة عين أو مال أو المطالبة بتسليمها عدا الهبة بين الزوجين أو الهبة لوارث.

٧- أتعاب المحاماة:

المطالبة بأتعاب محاماة أو ترافع أو استرجاعها، تقام من المحامي أو الوكيل ضد موكله أو العكس بناء على اتفاق بين الطرفين، سواء كان الاتفاق قبل تقديم الدعوى أو الطلب قضائي أو بعدهما.

(هذه الدعوى خاصة بين الموكل ووكيله في الدعوى التي تختص بها المحكمة العامة).



٨- أجره أعمال:

هي مطالبه بأجره أعمال نفذت لصالح المدعي عليه كمنقل عفش أو تركيب أو صيانة ونحو ذلك.

(لا تشمل أجره العقار، والمنقول، وأتعب الحمامة، والمقاولة المعمارية)

٩- أجره عقار:

هي مطالبه بمبلغ مالي ناتج عن أجره عقار مملوكة منفعته للمدعي.

١٠- أجره عين (منقول):

هي دعوى في مطالبه بمبلغ مالي ناتج عن أجره عين منقولة، كالسيارات، والمعدات ونحوها.

(لا تشمل أجره العقار).

١١- أرش إصابة غير مرورية:

هي دعوى في مطالبه بأرش إصابة ناتجة عن حادث غير مروري، ولم يترتب عليها وفاة.

(لا تشمل الديات).

١٢- التعويض عن أضرار التقاضي:

هي المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي ومصروفات الدعوى، أو تعزير في الدعوى الكيدية.

١٣- التعويض عن الأضرار النووية:

هي المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية الناشئة عن حادث نووي.

١٤- ثمن مبيع:

مطالبه البائع للمشتري بمبلغ مالي ناتج عن بيع عين ثابتة أو منقولة.



١٥- دعوى حوالة:

هي المطالبة بدين للمدعي في ذمة طرف ثالث نُقل إلى ذمة المدعى عليه، مثال ذلك: إذا كان للمدعي دين على زيد، وكان لزيد دين على عمرو، فأحال زيد المدعي على عمرو لأجل مطالبته في الدين، فللمدعي إقامة الدعوى ضد المحال إليه.

(ليس المقصود بها الحوالة المصرفية، أو البنكية، أو الكفالة، أو الضمان).

١٦- شراكة في أملاك غير عقارية:

هي مطالبة ناشئة عن شراكة في ملكية عين غير عقارية، وليست معدة للتجارة، كالسيارات، ونحوها.

(لا تشمل الشراكة الناتجة عن الإرث).

١٧- ضمان (كفالة):

هي مطالبة المدين للضامن (الكفيل) بتسديد الدين، أيا كان سبب الدين.

١٨- عجز مالي:

هي مطالبة ضد وكيل أو مندوب ونحو ذلك بالعجز الحاصل في عهده.

١٩- مطالبة الضامن للمضمون عنه (كفيل مكفوله):

هي مطالبة مالية مقدمة من كفيل ضد مكفوله في مطالبته بتسليمه مبلغ مالي ضمنه عنه للدائن أو تخليصه (صاحب الحق الأول).

٢٠- مطالبة بدية في غير حادث مروري:

هي المطالبة بدية القتل أو دية المنافع، الناشئة عن غير الحوادث المرورية.

٢١- وديعة:

مطالبة شخص أودع مالا (عينًا أو نقدًا) عند آخر لأجل المحافظة عليها فترة من الزمن، ثم رفض إعادتها أو تلفت أو فقدت بتعد أو تفريط، فيطلب إلزامه بإعادتها، أو يطلب إلزامه بدفع مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إذا تلفت أو فقدت بتعد أو تفريط.



المروري

١- حق خاص ناشئ عن حادث مروري:

هي مطالبة بحق خاص ناشئة عن واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة وينتج عنها أضرار بشرية أو مادية دون قصد.

٢- حق عام ناشئ عن حادث مروري:

مطالبة المدعي العام بالحق العام ناشئة عن واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة وينتج عنها أضرار بشرية أو مادية دون قصد.^١

﴿هذا وصلّ الله وسلم على نبينا محمد﴾

أتممت هذا التنسيق في يوم الخميس الموافق ١٣/٩/١٤٤٣ هـ

أخوكم/ سليمان بن سالم بن سليمان الغزواني^٢

١ البحوث القانونية عبد الوهاب عبد العلي بن فضل ، والمحامي عيد الجميلي.

٢ للملاحظات أو الاستفسارات يسعدني تواصلكم عبر الرقم (٠٥٠٦٥٤٤٧٣٨).

